وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال كاتب العدل وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المُدرجين في قوائم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثِّق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقي الحسابات بمملكة البحرين، المعدل بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الاسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أعمال التوثيق: الأعمال المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.

المُعاملات الخاصة: المعاملات التي يقوم بها كاتب العدل لصالح العميل والمُتعلقة بتوثيق عقود بيع أو شراء العقارات، والتعامل بالأصول الافتراضية، وتوثيق عقود تأسيس الأشخاص الاعتبارية والتوكيلات العامة أو الخاصة لإدارتها والتصرف فيها أو إلغائها، وتوكيل الإدارة والتصرف في الحسابات المصرفية أو الأوراق المالية والأصول الخاصة بالعميل بما فيها الأصول الافتراضية وسندات المديونية أياً كانت قيمتها.

المُعاملات المشبوهة أو غير العادية: أي عمل من أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة التي يُشتبَه أنْ تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، أو تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

المُحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أي علاقة عمل بين كاتب العدل والعميل مرتبطة بالمعاملات المشبوهة أو غير العادية.

كاتب العدل: كاتب العدل والموثِّق المساعد، وكاتب العدل الخاص المرخص له بالقيام بكافة أو بعض أعمال التوثيق.

مسئول التزام: كاتب العدل المُلتزم إلى جانب أداء عمله، بتطبيق كافة متطلبات القوانين والتشريعات والقرارات ذات العلاقة فيما يتعلق برصد جميع المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها والمرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي يطلب من كاتب العدل تقديم عمل من أعمال التوثيق أو معاملات خاصة لصالحه.

المُستفيد النهائي: الشخص الظاهر أو المُستتر الذي يملك أو لديه القدرة على التَّحَكُّم أو السيطرة أو التأثير على الشخص الاعتباري بشكل مباشر أو من خلال التمويل ومُتعلقاته أو أية وسائل أخرى، أو الذي تتم إجراء المعاملات لصالحه وتؤول الأرباح أو الخسائر كلها أو بعضها لحسابه، وذلك كله بصرف النظر عن ملكيته أو مشاركته في ملكية الشخص الاعتباري، ويسري الأمر على الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه أو لصالحه.

الدول عالية المخاطر: الدول المصَنَّفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طِبْقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف).

الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: شاغلو الوظائف العليا والسياسيون والقضاة ورجال الدين والدبلوماسيون وأعضاء السلطة التشريعية ورؤساء الجمعيات السياسية والخيرية والنقابات العمالية والفنانون وغيرهم من الشخصيات العامة.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المُنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفِّذة: إدارة التَّحَرِّيات المالية بوزارة الداخلية.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار.

مادة (٢)

التزامات كاتب العدل

يجب على كاتب العدل الالتزام بالإجراءات الآتية:

١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها اللجنة

أو الـوزارة للتأكُّد من عدم اسـتغلال أعمـال التوثيق أو المعاملات الخاصـة التي يقوم بها لصالح العميل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٢- الالتـزام بتطبيـق النظـم والإجراءات الـواردة في المنهـج المبني على تقييـم المخاطر، وتطبيـق نتائج تقريـر التقييم الوطني للمخاطر على المسـتوى الوطني وعكس نتائجه على أعمال التوثيق والمعاملات الخاصة، وتحديث الإجراءات التي يقوم بها على نحو يواكب أيَّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

٣- إبـلاغ الوحـدة المنفِّذة وأخطار وحـدة المتابعة عن أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصـة أو المحاولة في التعامل فيها لصـالح العميل التي يُشـتبَه أن تكون لها صـلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون.

٤- التَّحَقُّـق مـن المعلومـات التي يقدمهـا العميل حول موضـوع أعمال التوثيـق أو المعاملات الخاصـة أو المحاولـة في التعامل فيها، وتدوين تلك المعلومـات على النموذج المعتمد من قبـل وحدة المتابعـة وإدخالها في النظام الالكتروني المُعد لذلـك بالوزارة، وإبلاغ الوحدة المنفـذة وإخطـار وحدة المتابعـة بأيَّة بيانات مشـكوك في صـحتها، والتَّحَقُّق أيضـاً من المعاملات الخاصة للعميل في حال تكرارها.

٥- عدم إبلاغ أو تسريب أية معلومات للعميل حول أي إجراء اتُّخِذ أو سيُتَّخذ من قبله.

٦- إبـلاغ الوحدة المنفذة وإخطـار وحدة المتابعة إذا كان العميل من الأشـخاص أو الكيانات المنتميـن إلـى إحدى الدول عالية المخاطـر، أو إذا كان العمل المتعلـق بأعمال التوثيق أو المعاملات الخاصـة سـتُجرى في أيٍّ من تلـك الدول، أو إذا كان العميـل مُدرجاً في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

٧- تقديـم أيـة مسـتندات أو معلومات أو بيانـات أو تقاريـر تطلبها الوحدة المنفـذة أو وحدة المتابعة، والرد على استفساراتهما متى ما طُلب منه ذلك.

٨- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وكافة المراسلات المتعلقة بأعمال التوثيق والمعاملات الخاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك الأعمال والمعاملات، ويتعيَّن أن تكون السـجلات المخزَّنة والمستندات المؤيِّدة لها قابلة للاسترجاع بسهولة. ويلتزم كاتب العدل بتقديم تقرير سـنوي بصـورة إلكترونية إلى وحدة المتابعة متضـمناً تفاصـيل كافة أعمال التوثيق والمعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها التي تمت خلال السنة.

٩- الاشتراك – كلما أمكن – في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسْل الأموال تمويل الإرهاب والنقل غير المشـروع للأموال عبر الحدود التي تُعقَد من قِبَل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٣)

حالات تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية على العملاء من كاتب العدل

يلتزم كاتب العدل بصفته، وبوصفه أيضاً مسئول التزام بتطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل عمل من أعمال التوثيق إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلو المخاطر.

٢- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلو المخاطر، وكانت أعمال التوثيق المطلوبة منه مُنصبّة على مسائل غير مرتبطة بالمعاملات الخاصة أو كانت أعمال التوثيق المطلوبة غير مقترنة بالمعاملات المالية أو التجارية أياً كان نوعها.

٣- إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أي شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو مؤسسة مالية مُرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

٤- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.

٥- إذا لم يكن العميل مُدرجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.

٦- إذا كانت أعمال التوثيق المطلوبة من العميل لا تدخل في نِطاق المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مُرتبطة بدوَلة من الدول عالية المخاطر.

مادة (٤)

إجراءات العناية الواجبة العادية

يجب على كاتب العدل متى تحققت حالة من الحالات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار، تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية على العميل والمتمثلة في الآتي:

١- التَّحَقُّق من المعلومات التي يقدمها العميل عن أعمال التوثيق، وعن صِحة البيانات المقدمة عن هويته وهوية المستفيد النهائي، وتدوين تلك المعلومات على النَموذج المعتمد من قبل وحدة المتابعة وإدخالها في النظام الالكتروني المُعد لذلك، ويجب أن تشتمل البيانات على ما يلي:

أ- بيانات أطراف المعاملة المطلوب توثيقها إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

١) الاسم الرباعي.

٢) العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).

٣) الجنسية.

٤) المهنة.

٥) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
٦) المُستفيد النهائي.
ب- بيانات أطراف المعاملة إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:
١) الاسم.
٢) الشكل القانوني.
٣) رقم القيد ومكان التسجيل.
٤) طبيعة النشاط والأغراض.
٥) عنوان المركز الرئيسي، والفرع إنْ وُجِد.
٦) بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.
٧) أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.
٨) الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.
٩) التواقيع المعتمَدة.

واستثناءً مما ورد في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، يُكتفى بطلب مستخرج السجل التجاري بالنسبة لشركات المساهمة العامة.

٢- يجب على كاتب العدل إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها، ولا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ممتنعين عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيد النهائي، أو لم تُستوفَ أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة المُستنداتُ المنصوص عليها في هذه المادة. ويلتزم العُملاء بتقديم نسخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أيِّ تعديل عليها.

مادة (٥)

حالات تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العملاء من كاتب العدل

يتعيَّن على كاتب العدل بصفته، وبوصفه أيضاً مسئول التزام تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة كلما كان هناك احتمال بوجود خطر وشيك حول إمكانية وقوع جريمة غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، وذلك وفقاً لأي من الحالات الآتية:

١- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلو المخاطر وكانت المعاملة المطلوبة تدخل في نطاق أي من المعاملات الخاصة أو كانت أعمال التوثيق المطلوبة مرتبطة بمعاملة مالية أو تجارية.

٢- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.

٣- إذا كانت أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة المُقدمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنفة

على أنها من الدول عالية المخاطر أو ستُجرى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتمي بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.

٤- إذا تبين لكاتب العدل أن أعمال التوثيق أو المُعاملات الخاصة التي يطلبها العميل، أو في حال اتضح له من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشف من خلالها، أو إذا أدت إجراءات التَّحَقُّق من الهوية إلى الكشف عن وجود مخاطر عالية، أن تلك الحالات تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسْل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود.

مادة (٦)

إجراءات العناية الواجبة المعززة

يجب على كاتب العدل متى تحققت حالة من الحالات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القرار، تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على العميل، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار، وهي:

١- التحقق من مُلاءَمَة أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة لطبيعة نشاط العميل.

٢- الاستفسار عن مصدر الأموال واتباع إجراءات معقولة للتحقق من مصدرها بالوسائل المتاحة، والاستعلام عن الغرض من أعمال التوثيق والمعاملات الخاصة المُقدمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة مُمَثلي المخاطر.

٣- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فعالية بما يتناسب مع أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة.

٤- طلب استيضاح العمليات المعقَّدة أو غير العادية وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

مادة (٧)

إجراءات الإبلاغ وآليات تطبيقها

أولاً: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها:

يجب على كاتب العدل بوصفه مسئول التزام إبلاغ الوحدة المُنفذة وإخطار وحدة المتابعة فور اكتشافه للمعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ اكتشافها.

ويتعين عليه عند اكتشافه للمعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، أن يتقيد بما يلي:

١ -إعداد تقرير– طبقاً للنموذج المرافق لهذا القرار – بشأن المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء، على أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للمعاملة ونوعها وقيمتها وعُمْلَتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار المعاملة أو المحاولة في التعامل فيها مشبوهة أو غير عادية، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المنفِّذة، ويسلَّم التقرير بصورة إلكترونية إلى الوحدة المنفذة، ويُخطر به وحدة المتابعة.

٢- إبلاغ الوحدة المنفِّذة إذا ظهر فيما بعد عدم دقة المعلومات المتعلقة بالهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بأعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية، ويُخطِر به الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة.

٣- الاحتفاظ بسجل خاص بشأن المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها في أعمال التوثيق والمعاملات الخاصة التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على بشكل خاص نوع المعاملة وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ المعاملة.

٤- تسليم جميع التقارير بصورة إلكترونية إلى الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة مرفقاً بها مستندات الهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بالمُعاملة، وأية مستندات أخرى ذات علاقة.

ثانياً: الإبلاغ عن التعامل مع أشخاص مُدرجة أسمائهم على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية:

يتعين على كاتب العدل بوصفه مسئول التزام إبلاغ الوحدة المنفذة واللجنة وإخطار وحدة المتابعة خلال مدة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النشر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، بأي عمل من أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديه مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم، ويكون الإبلاغ عبر ملئ النموذج المعتمد من قبل الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة وإرساله عبر البريد الإلكتروني إليهما وإلى اللجنة.

ويجب أن يُرفق بالبلاغ وصفاً تفصيلياً بأي عمل من أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها التي أجريت لصالح العميل، وفي حال عدم وجود أيٍ مما ذكر فيجب على كاتب العدل الرد بذلك.

مادة (٨)

وحدة المتابعة

تُنشأ في إدارة التوثيق بالوزارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمراقبة مدى التزام كاتب العدل بمُتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقل الأموال غير المشروع عبر الحدود، وتلَقِّي الإخطارات منه حول أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المعاملات المشبوهة وغير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، والاطلاع على النموذج المُشار إليه في البند (٤) من المادة (٢) والسجل المشار إليه في البند (٣) من الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من هذا القرار.

مادة (٩)

الإعفاء من المسئولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل كاتب العدل جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماته بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١٠)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢ مكرراً) منه.

مادة (١١)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثِّق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها، كما يُلغى القسم الثاني من المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩.

مادة (١٢)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـــريـــل ٢٠٢١م

نموذج تقرير
بشأن الإبلاغ عن المُعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها

اليوم والتاريخ والوقت:			
اسم كاتب العدل بصفته وبوصفه مسئول التزام			
تفاصيل المعاملة المُشتبه بها			
وصف المعاملة كاملاً:			
نوع المعاملة:			
مبلغ المعاملة:		العملة المستخدمة	
تاريخ إجراء المعاملة:			
الأطراف المشتركين فيها:			
الأسباب والمبررات التي دعت إلى اعتبار المعاملة أو المحاولة في التعامل فيها مشبوهة أو غير عادية:			
المرفقات إن وجدت:			

توقيع كاتب العدل:	

• نسخة منه إلى وحدة المتابعة.